

وزارة المالية

قرار رقم ٥٠٤ لسنة ٢٠٠٩

بشأن إزالة التعدي الواقع على قطعة الأرض
الكافنة بدرب العزقى - قسم الدرج الأحمر - القاهرة

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب :

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب :
وعلى القانون المدني :

وعلى الحكم الصادر من محكمة القيم بجلسة ١٩٩٣/٦/٥ في الدعوى رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٩ ق حراسات والقاضى بصادرة أموال ومتلكات ورثة الخاضع محمد محمود عبد العال المؤيد من المحكمة العليا للقيم في الطعن رقم (١١٥) لسنة ١٣
بجلسة ١٩٩٣/٩/٢٥ :

وعلى مذكرة جهاز تصفية الحراسات المؤرخة ٢٠٠٩/٦/٤ :

قرار :

(المادة الأولى)

يزال بالطريق الإداري التعدي الواقع من السيدة / كريمة أحمد محمد وأولادها على الأرض الكافية بدرب العزقى - الباطنية - القاهرة بمساحة ٢٠٠ م٢ .

(المادة الثانية)

على جهاز تصفية الحراسات تنفيذ هذا القرار وعلى الجهات المختصة المعاونة في تنفيذه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٩/٨/٢٤

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٩

٢٠٠٦ - ٢٠٠٩ س ٢٥١٢١